جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

التاريخ: 2022/01/20

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مدة الامتحان: ساعة

قسم الحقوق

السنة الثالثة: قانون خاص

الإجابة النموذجية

مقياس طرق الإثبات والتنفيذ

السؤال الأول: أجب بـ "صحيح" أو "خطأ" مع تصحيح الخطأ: (12 ن)

1- **(خطأ)**، فالمحرر الرسمي إذا تخلفت أحد شروطه فقد صفة الرسمية، ولا يعني ذلك أنه فقد كل قيمته في الإثبات، إذ يعتبره القانون في هذه الحالة محررا عرفيا بشرط أن يكون موقعا من قبل الأطراف، وهذا ما تقضي به المادة 326 مكرر 2 من القانون المدني جزائري.

2- **(صحيح)**.

3- **(خطأ)**، لقد وضع المشرع الجزائري استثناء تكون فيه البيانات الواردة في دفتر التاجر حجة له على غير التاجر، بشرط أن يكون محل الالتزام سلعا وردها التاجر لغير التاجر، وألاّ تزيد قيمة هذا الالتزام على 100.000 دج، وهذا ما تقضي به المادة 330 مدني جزائري.

4- **(خطأ)**، لا يكون العقد العرفي حجة على الغير في تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخا ثابتا، ويكون تاريخ العقد ثابتا:- ابتداء من تسجيله – من يوم ثبوته في عقد آخر حرره موظف آخر- من يوم التأشير عليه على يد ضابط عام مختص – من يوم وفاة أحد الذين لهم على العقد خط أو إمضاء.

5- **(خطأ)**، يجوز للقاضي منع توجيه اليمين الحاسمة في حال إساءة استعمال الخصم لهذا الحق طبقا لنص المادة 343 مدني جزائري.

6- **(خطأ)**، اليمين المتممة هي اليمين التي يوجهها القاضي من تلقاء نفسه إلى أي من الخصمين ليكمل بها اقتناعه، وهي بخلاف اليمين الحاسمة والتي لا توجه الا بطلب من أحد الخصوم.

7- **(صحيح)**.

8- **(خطأ)**، ينتج الإقرار أثره بمجرد صدوره بإرادة المقر المنفردة، ولا يحتاج إلى قبوله من المقر له.

9- **(صحيح)**.

10- **(خطأ)**، وضع المشرع قيدا على استنباط القاضي للقرائن القضائية طبقا لنص المادة 340 من القانون المدني وهو أنه لا يجوز الإثبات بها إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بشهادة الشهود.

السؤال الثاني: ماذا نقصد بـ : (08 ن)

أولا :الأمر الثابت أصلا أو عرضا

تطبق هذه المسألة في نطاق الحقوق الشخصية، إذ يحكمها مبدأ أن الأصل هو براءة الذمة من أي التزام، فمن يتمسك بالأصل لا إثبات عليه؛ ومن يدعي خلاف الأصل بأن يدعي دينا في ذمة الغير قبله، عليه أن يثبت مصدر هذا الدين، فإذا ادعى شخص أن له دينا في ذمة آخر، فهل هذا الآخر عليه إثبات أنه ليس عليه أية دين؟ طبعا لا لأن الأصل براءة ذمته؛ بل أن الشخص الأول هو الذي ادعى خلاف الأصل، وعليه إثبات ما يدعيه فإذا أقام هذا الأخير الدليل على صحة دعواه، انتفى الوضع الثابت أصلا، وهو البراءة وأصبحت المديونية هي وضع ثابت عرضا، والوضع الثابت عرضا هو ما أقام الخصم الدليل عليه بالطرق القانونية، إذن فإذا أراد المدين أن يثبت عكس الوضع الثابت عرضا عليه إقامة الدليل على براءة ذمته؛ كأن يثبت انقضاء الدين بالوفاء أو بالمقاصة أو بالتقادم، فهنا نلاحظ أن المدعى عليه أصبح مدعي براءة ذمته وبالتالي يقع عليه عبء الإثبات.

ثانيا: الإقرار المركب:

وهو الاعتراف بالواقعة المدعى بها مع إضافة واقعة أخرى نشأت بعدها تعدم آثارها، كأن يعترف المدين بالدين ولكنه يضيف أنه انقضى بالوفاء أو بالإبراء أو بالمقاصة؛ وهنا في الإقرار المركب حتى نقول بأنه يتجزأ أو لا يتجزأ يجب أن نفرق بين أمرين:

-إذا كانت الواقعتين مرتبطتين ببعضهما البعض ارتباطا وثيقا بحيث أن وجود الواقعة الثانية كان نتيجة للواقعة الأصلية، أو أن الواقعة المضافة تفترض وجود الواقعة الأصلية، في هذه الحالة نقول بأن الإقرار المركب لا يتجزأ بل يجب على الدائن الأخذ به كله أو تركه كية، فمثلا اعترف المدين بالدين ثم أضاف الواقعة الثانية وقال أنه انقضى بالوفاء؛ فواقعة الوفاء هي الواقعة المضافة تفترض وجود الواقعة الأولى وهي الأصلية أو نتيجة للأولى إذن فالواقعتان مرتبطتان، فالدين من المفروض الواقعة التي تأتي بعده هي الوفاء، وبالتالي فإذا أخذ الدائن بهذا الإقرار كله خسر دعواه وبرأت ذمة المدين، أما أنه لم يأخذ به كله فعلى الدائن إثبات الدين وعلى المدين إثبات التخلص منه.

-أما إذا كانت الواقعتين منفصلتين عن بعضهما البعض، أي أن وجود الواقعة الثانية لا يستلزم وجود الواقعة الأولى، فهنا نقول أن الإقرار المركب يتجزأ، كأن يقرّ المدين بالدين ويضيف ويقول أنه انقضى بالمقاصة أي يزعم وجود دين سابق في حقه على ذمة الدائن، وبالتالي اعتبر أن دينه قد انقضى بالمقاصة، في هذه الحالة الواقعتين منفصلتين ومن ثمّ يجوز للدائن تجزئة الإقرار بأن يأخذ بالإعتراف بالدين ويستبعد الواقعة الثانية وهي المقاصة ومن ثمّ لا يكون الدائن ملزما بإثبات الدين لأن المدين أقرّ بالدين، ويقع على المدين إقامة الدليل لإثبات الدين المقابل في ذمة الدائن الذي يدعيه ليثبت وقوع المقاصة.